

وسائل الشيعة

[47] 26 - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة. (5864)

1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كسى الإنسان المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين. يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه في ليلة القدر (1)، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه. ورواه الصدوق في (الخصال) (2) بإسناده الآتي (3) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - . (5865) 2 - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ (إنا أنزلناه) ثنتين وثلاثين مرة في إناء جديد ورش (1) ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقى منه سلك. (5866) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير،

الباب 26 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي: 459 / 5.

(1) ليس في المصدر. (2) الخصال: 624. (3) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).
2 - الكافي 6: 459 / 4. (1) في المصدر زيادة: به. 3 - أمالي الصدوق: 220 / 10. (*)